فابى الله ان اخذ منها او سلعة سوى التمر اخذها ما فضل له فلان اخذ تمرا او سلعة اخرى
فلا بأس فرق حتى يستوفي في ذلك سنة قال ابو عمر لانه ان فارقه قبل ان يستوفي ذلك منه
دخله عنده الكالئ بالكالئ قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكترى الرجل من الرجل
راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لعمل غير ذلك من الاعمال او يكرى
مسكنه ويستلف بعض تلك الاجارة او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث
في ذلك حدث موت او غيره فيرد صاحب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك
ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الثاني الذي له عنده وان كان اقل من ذلك
او اكثر بحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال ابو عمر هذا ما لا خلاف فيه يسقط ما الطعام
عليه وقد اختلف قول مالك واصحابه فيمن سلم في فاكهة واستقى اباما قبل ان يستوفي ما
سلم فيه منها فذكر سحنون عن ابن القاسم ان مالكا اختلف قوله في ذلك ثم قال يقيم ما بقي له
الى السنة المقبلة ثم رجع فقال لا بأس ان ياخذ بقية راس ماله قال ابن القاسم وانا ارى
انه بالخيار ان شاء تاخر ما بقي عليه من الفاكهة الى قابل اخره وان شاء اخذ بقية راس ماله
وقال سحنون ليس لواحد منهما خيار وانما له ان ياخذ بقية من الفاكهة ما خرا الى قابل
ولو كان له خيار لكان فسخ الدين في الدين وقال اشهب هما عبدان على النقض ولا يجوز
الا التاخير واما الشافعي فقال من سلم في رطب او عنب فنفد حتى لا يوجد بالبلد
الذي سلف فيه منه شيء كان المسلف بالخيار بين ان يرجع بما بقي من سلمه بحصته او يوخر
ذلك الى رطب قابل قال وقد قيل ينفسخ بحصته قال ابو عمر انما انفسخ او يقع الخيار ولم
يكن له الا اخذ راس ماله او ما بقي له منه بعد المحاسبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا لم يقبض المسلم السلم ارجع براس ماله وان شا صبر الى وجود مثله فان صبر
الى وجود مثله اخذ المسلم اليه حينئذ قال مالك لا يصلح السلف في شيء بعينه الا ان
يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه بقبض العبد او الراحلة
او المسكن او ما يشتريه من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه
لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما يكره من ذلك ان يقول
الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان

او

او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان
وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له كانت له بذلك الكراء وان حدث بها حدث
من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره
واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد
اثمانهما فان حدث بهما حادث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا
لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال ابو عمر قد مضى القول في عهدة الرقيق
ولم يعرف مالك ان يدخل في عهدة السنة معنى البيع والسلف لان ذلك كالنادر وطائفة
من شرط النقد في عهدة الثلاث ولم يجزه وكذلك في المواضعة قال مالك ومن استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا عليه
حتى يستوفيه قال ابو عمر اما قوله لا يصلح السلف في شيء بعينه فلان الامة مجمعة على ان
السلف لا يكون في شيء بعينه وانما السلف في صفة معلومة لا تشكل كيلا او وزنا او شيئا
موصوفا مضمونا في الذمة الى اجل معلوم وسيأتي ذلك في باب السلم ان شاء الله تعالى
واما قوله الا ان يقبض المسلم ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه والمعنى
في ذلك ان من اشترى شيئا بعينه لا يملك قبضه وجهة واحدة وانما يقبض شيئا بعد شيء
كالرطب وما كان مثله وكاجارة العبد او الدابة فانه لا يجوز ان يشتريه بدين من
اجل انه كالدين بالدين ولا يجوز ان يشتريه بنقد ولا يشرع في قبض ما ملك قبضه او
بعض اصله الذي يصل اليه ولو نقد ما اشتراه استعمله كالاجارة لانه اذا لم يقبضه لم
يومن عليه الهلاك قبل القبض فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض وانه
انما يشبه البيع والسلف المنهي عنه ولا اعلم خلافا انه لا يجوز عين مرئية غير
مأمون هلاكها يشترط تأخير قبضها الى اجل لا يؤمن قبله هلاكها لانه من نوع الغرر
المنهي عنه وقد اجمعوا ان من شرط بيع الاعيان تسليم المبيع الى المبتاع بالعقد
الصفقة فمهما تاخر كان الثمن او دينا الا انه مالكا وربيعة وطائفة من اهل المدينة
اجازوا بيع الجارية على شرط المواضعة ولم يجيزوا فيها النقد وابى ذلك جمهور اهل

الثلث ان لم يكن له ولد والولد عندهم في قوله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد هو الابن دون الابنه وهذا النهج في ذلك من نحو تخريج
بهم ممن ذكرناه في كتاب الاشراف على مذاهب اصول الفرايض من الاجماع والاختلاف
وقالت الجماعة في ابوين وابنة للابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي فللاب
لانه عصبة هذه عبارة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومنهم من قال للابنة النصف
وللام السدس وللاب ما بقي وهذه عبارة علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ايضا
والمعنى واحد واما قول مالك فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا عند عدم الولد
ولا اثنين من الاخوة نصا هذا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين وقوله في اخر
هذا الباب مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا نصا هذا مما اختلف العلما فيه قوله عز وجل
فان كان له اخوة فلامه السدس فذهب ابن عباس الى ان الام لا يحجبها عن الثلث الى
السدس الا ثلاثة من الاخوة فصاعدا لقوله عز وجل فان كان له اخوة لانه اقل ما يقع
عليه اسم اخوة ثلاثة فقال بقوله فرقة وقالوا الصيغة للتثنية غير صيغة الجمع وقد
اجمعوا ان الواحد غير الاثنين فكذلك الاثنان غير الجمع ولو كانت التثنية جمعا لاستغنى
بها عن الجمع كما استغني بالجمع مرة عن الاخرى ولم يجعل بين نحو هذا وقال علي وعبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الاثنان من الاخوة يحجبان الام عن الثلث ويسفلانها
الى السدس كما يفعل جماعة الاخوة وهو قول جمهور العلما بالحجاز والعراق لا اختلاف
بينهم في ذلك ومن الحجة لهم اجماع المسلمين على ان الاختين يرثان ثلثي
ميراث الاخوة للام كالاخوة للام وقد اجمعوا وابن عباس معهم في زوج وام واخ
واخت لام ان للزوج النصف ولكل واحد من الاخ او الاخت السدس وللام السدس
فدل على انهما قد حجبا الام عن الثلث الى السدس ولو لم يحجباها لعالت الفريضه
وهي غير عايلة باجماع وقد اجمعوا ايضا على ان يحجبوا الام عن الثلث الى السدس بثلاث
اخوات وليس في لسان العرب اخوة وانما هن اخوات فحجبها باثنين من الاخوة اولى
وقد ذكرنا وجوها من حجج الطايفتين المختلفتين في هذه المسله في كتاب الاشراف على
ما في اصول الفرايض من الاجماع والاختلاف وقال بعض المتاخرين ممن لا يعتد
خلافا على المتقدمين لا ينقل الام من الثلث الى السدس باثنين ولا باخوات منفردات

حتى يكون معهن اخ او احدهما اخ لان الاخوات والاخوات لا يسمى بهما اسم الاخوة منفردات
وهذا شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه لان الصحابة رضي الله عنهم قد عرفوا اسم الاخوة
من ظاهره لما امتنع ودل ذلك لا يكون منهم رايا وانما هو توقيف عن علم التسليم له والله اعلم
واختلفوا فيمن يرث السدس الذي يحجب عنه الام بالاخوة فيمن ترك ابوين واخوة فروي
عن ابن عباس ان ذلك السدس للاخوة الذين حجبوا الام عنه وللاب الثلثان والاسناد
عن ابن عباس بذلك غير ثابت وقال جماعة العلما من الصحابة ومن بعدهم للام مع الاخوة
السدس والخمسة الاسداس للاب ولا شي للاخوة مع الاب وفي المسله قول ثالث
قد ذكرناه في الاشراف واما قول مالك الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين
ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع
من راس المال والاخرى ان تتوفى امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف
ولامها الثلث من راس المال الاختلاف قديما في هذه المسله قديما الا ان الجمهور
على ما قاله مالك وهو قول جماعة فقهاء الامصار الذين دار عليهم الفتوى بالحجاز
والعراق واتباعهم من سائر البلاد وقال عبد الله بن عباس في زوج وابوين للزوج
النصف وللام الثلث من جميع المال وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين للمراة الربع
وللام ثلث جميع المال والباقي للاب وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود
ابن علي وفرقة منهم الحسن بن محمد بن عبد الله الفرضي البصري المعروف بابن اللبان
في المسلمين جميعا وزعم انه قياس قول علي في المشركة وقال في موضع اخر انه قد
روي ذلك عن علي نصا قال ابو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد وعبد الله وسائر
الصحابة رضوان الله عليهم وعامة العلما ما رسمه مالك رحمه الله ومن الحجة لهم على ابن
عباس ان الابوين اذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للام الثلث وللاب
الثلثان وكذلك اذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث
وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس وقد ذكرنا حجة القايلين بقول ابن عباس في الاشراف

باب ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد
الابنا ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد للاب شيئا

عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
سهم عاير فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال
فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار قال ابو عمر هكذا قال يحيى عام حنين وتابعه على ذلك
من رواة مالك الشافعي وابن القسم والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك عام خيبر وقال يحيى الا الاموال
الثياب والمتاع وتابعه قوم وقال ابن القسم الا الاموال والثياب والمتاع وكذلك قال الشافعي
وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال ففي هذا الحديث ان بعض العرب وهم دوس لا تسمي العين
مالا وانما الاموال عندهم المتاع والثياب والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب
والورق والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك هو مال الا ترى قول ابي قتادة حين
سلب القتيل الذي قتله يوم حنين خرفا فانه لاول مال تاثلته وقال الفقهاء [illegible]
صدقة واجمعوا ان العين يوخذ منها الصدقة الا قول من راى زكاة العروض [illegible]
من العين ولم يعرفه وقال عليه السلام يقول ابن ادم مالي مالي وانما له من ماله ما اكل
فافنى او لبس فابلى او تصدق فامضى وما سوى ذلك فهو مال الوارث وهذا في الصامت وغيره
وروى سفيان عن ابي الجويرية عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا اصبنا
اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا منها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وياكلها ويثيب عليها ولا ياكل الصدقة ويقبل الهدية من المسلمين
والكفار اشهر واعرف عند العلماء من ان يحتاج فيه الى شاهد على ذلك وفيها الاثار بذلك [illegible]
لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه قبولها على وجه الاستبداد بها دون رعيته لانه انما
اهدي ذلك اليه من اجل انه امير رعيته وليس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره لانه مخصوص
بما افاء الله عليه من غير قتال من اموال الكفار مما جلوا عنه بالرعب من غير ايجاف خيل ولا ركاب
يكون له دون سائر الناس ومن بعده من الائمة حكمهم في ذلك بخلاف ذلك لانه لا يكون لهم ذلك خاصة

دون

غيره فيها ولم يات عنه صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح فيما علمته انه قال فلان
افضل من فلان اذا كانا جميعا من اهل السوابق والفضائل وذلك من ادبه ومحاسن اخلاقه
صلى الله عليه وسلم لئلا يوحش المفضول بعينه ويحط في نفسه ويحزنه ولم يكن ذلك الا
من دينه لانه لم يعلم من غيب امورهم وحقائق بواطنهم الا ما اطلعه الله عليه من ذلك وكان لا يعدم
من هدي ربه ولو كان ذلك من دينه لا فشاه وعلمه ثم اخذ علم الباقي في تعليمه وتبليغه فلما لم
يفعل علمنا ان قول القائل فلان افضل من فلان بالحال ليس من دين ولا شريعة وقد اجمع علماء
المسلمين ان الله تعالى لا يسال عباده يوم الحساب من افضل عبادي ولا هل فلان افضل
من فلان ولا ذلك مما يسال احد عنه في القبر الحاكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح
خصالا وحمد ما قام واحتوى عليها حاز الفضائل وسيدرك بها يتمنى الا يتهم [illegible] فصله في
طاعة ربه على من لم يتصل ومن قصر عنها لم يبلغ من الفضل منزلة من نالها فهذا طريق التفضيل
في الظاهر عند السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان والباطن الى الله عز وجل
وفي قوله تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون ما
يعضد ما ذكرناه وبالله توفيقنا وروى سحنون عن ابن القاسم في كتاب الديات من
المختلط قال سمعت مالكا وسئل عن علي وعثمان فقال ما ادركت احدا اقتدي به في
تفضيل احدهما على صاحبه وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابو بكر بن ابي خيثمة اخبرني احمد بن زهير بن حرب قال نا عبد السلام بن صالح قال نا عبد الله
ابن وهب قال سمعت مالكا يقول لا افضل احدا من العشرة ولا اقدم احدا على صاحبه وكان
يقول هذا من علم الله الذي لا يعلمه غيره قال وقال مالك ادركت اشياخنا بالمدينة
يفعلون ذلك قال ابو عمر رحمه الله قول مالك هذا يدل على انه لم يبلغه حديث
نافع عن ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم نسكت فلا نفضل احدا وكان اعلم الناس بنافع في اهل عصره وكان نافع
عنده اصح الذين يقتدى بهم في دينه فلو كان هذا الحديث عنده صحيحا من حديث نافع ما قال
قوله هذا قال ابو عمر هذا حديث لا يعضده شيء من الاصول لا يعضده حديث لا يقبل له
فلا حجة فيه وقد قالت العامة بجهلها اليه وهم يجهلون ما فيه لانهم حيث لا يعقلون وقد
سعوا في قولهم هذا لانهم لا يحملون ان علينا في التفضيل رابع الاربعة وفي احد سهم